

قرار رقم: 03 بتاريخ 22 يناير 2024

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر بجماعة دمنات.

- إن رئيس جماعة دمنات:
- بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 681.11.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارة العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 1052-97-2 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق ل 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة على استعمال سيارتهم الخاصة ل حاجيات المصلحة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربى الأول 1433 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- وبناء على نشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وبناء على قرار رئيس جماعة دمنات رقم 42/2018 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم ازيلال بتاريخ 09 يناير 2019؛
- وبناء على القرار رقم 4 بتاريخ 22 مارس 2023 المؤشر عليه بتاريخ 11 ماي 2023 بشأن إنهاء المهام من منصب رئيس مصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق والمنازعات وشئون المجلس بجماعة دمنات؛
- وبناء على شغور المنصب المذكور أعلاه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يعلن رئيس مجلس جماعة دمنات بموجب هذا القرار عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بجماعة دمنات الآتي:

- رئيس مصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق والمنازعات وشئون المجلس.

الفصل الثاني: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة المذكور أعلاه، في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين إلى ميزانية جماعة دمنات الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بادارات الدولة والجماعات الترابية؛

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من احكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

الفصل الثالث: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح للمنصب الشاغر المذكور اعلاه يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وموافقة رئيس الجماعة ورأيه في كفاءة المرشح؛

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح او المرشحة ونبذة عن مساره(ها) المهني، والمهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح او المرشحة في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- نسخة من قرار الترسيم؛

- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛

الفصل الرابع: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكافئات المطلوبة لتقلده في الملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الخامس: تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية للجماعات واليات التدبير الحديث للمرفق العام.

الفصل السادس: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر مقابل وصل استلام بمكتب الموارد البشرية التابع للجماعة، ابتداء من اليوم العاشر من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية يوم ... 15 ماي 2024..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16:30) وهو آخر أجل لتلقي الترشيحات.

الفصل السابع: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجماعة، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا مقابلة الانتقاء.

الفصل الثامن: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

حرر بدمනات بتاريخ: 22 بساير 2024

رئيس المجلس

الرئيس
نور الدين السبع



بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة

لشغل منصب شاغر لرئيس مصلحة الحالة المدنية والشهاد على صحة الامضاء ومطابقة الوثائق والمنازعات وشئون المجلس بجماعة دمنات.

تعريف المنصب	الادارة المعنية	مهام المنصب	المؤهلات المعرفية	الكفاءات المطلوبة	
رئيس مصلحة الحالة المدنية والشهاد على صحة الامضاء ومطابقة الوثائق والمنازعات وشئون المجلس	جماعة دمنات	<ul style="list-style-type: none"> ❖ الاشراف على المصلحة وتنسيق عمل المكاتب التابعة لها من خلال: ❖ مسک السجلات المتعلقة بالحالة المدنية. ❖ تلقي تصاريح الولادات والوفيات. ❖ تصحيح وتتفيق بيانات رسوم الحالة المدنية حسب القوانين الجاري بها العمل. ❖ منح جميع الشوادر المخولة من طرف القانون. ❖ تسليم جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية. ❖ تلقي طلبات احداث الدفاتر العائلية للحالة المدنية. ❖ حفظ وصيانة السجلات والملفات العائلية. ❖ اعداد التقارير الشهرية والسنوية الخاصة بمكتب الحالة المدنية وارسالها الى الجهات المعنية. ❖ الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. ❖ حفظ وصيانة السجلات المتعلقة بإثباتات صحة الامضاءات وكل ما يخص المصلحة. ❖ تسليم جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بمكتب الاشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها. ❖ جمع عناصر الدفاع بالنسبة للقضايا التي تكون الجماعة طرف فيها بالتعاون مع المصالح الجماعية المختصة معززة بالوثائق الضرورية. ❖ اعداد مشروع الاتفاقية المزمع ابرامها مع محامي الجماعة والتتفيق معه مع مسک سجل خاص في الموضوع. ❖ مسک سجل المنازعات القضائية وتتبع إجراءات مسار القضايا بتنسيق مع محامي الجماعة. ❖ تتبع إجراءات تنفيذ الأحكام النهائية بتنسيق مع الجهات المعنية. ❖ اعداد جداول المعلومات الدورية الخاصة بالمنازعات القضائية. ❖ العمل على حيازة نسخ من الأحكام الصادرة اما عن المحكمة مباشرة او عن طريق محامي الجماعة. ❖ التحضير لدورات المجلس. ❖ ارسال الاستدعاءات لحضور الدورات. ❖ مسک سجل ومحاضر الدورات وحفظها. ❖ تحرير محاضر الدورات العادية والاستثنائية. ❖ تتبع منصة "مجالس". 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ الالام بالقوانين والتشريعات والمساطر المتعلقة بالجماعات المحلية. ❖ الالام الجيد بالقوانين والأنظمة المؤطرة للعمل بهذه المصلحة. 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ المؤهلات التدبيرية ❖ المؤهلات الشخصية 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ القدرة على تحمل المسؤولية واحترام المرتفقين والمساعدين. ❖ القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة. ❖ النزاهة والإخلاص في العمل. ❖ القدرة على تتبع العمل وعمل الفريق.

